تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/٢٣	٥٢/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١٠/٢٢هـ ٢٠٠٦/١١/١٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٤٠/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٩/١٤هـ ٢٠٠٧/٩/٢٦م	مدنية
	التصنيف	
	تفويت فرصة الاكتتاب في زيادة رأس المال في إحدى الشركات	

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ، أقام المدعي (.....) دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد ..... ، موضحاً فيها أنَّه يمتلك (٨٠٧) ثمانمائة وسبعة أسهم في ..... ، وأنَّه عند إعلان الشركة المدعى عليها رغبتَها في زيادة رأس مالها، اكتتب عن طريق بنك (.....)بـ (١٢٩١) ألف ومائتين وواحد وتسعين سهماً بناءً على أنَّ من حق كل مساهم الحصول على ١.٦ سهماً مقابل كل سهم يملكه طبقاً لإعلان الشركة، كما اكتتب بـ (٥٢٦) خمسمائة وستة وعشرين سهماً، تخضع لنسبة التخصيص في الأسهم الناتجة عن عدم اكتتاب جميع المساهمين في جميع الأسهم التي يستحقونها، وطلب الحصول على كامل الأسهم التي اكتتب بها أسوة بالمساهمين الآخرين، كما طالب بتعويضه عن الفرصة الضائعة عليه بالاستثمار في الأسهم التي يستحقها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، كما طالب بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء ترك مبلغ (١٠٩.٠٢٠) مائة وتسعة آلاف وعشرين ريالاً هي قيمة الاكتتاب في تلك الأسهم لدى بنك (.....) ، حيث لم يتسلمها حتى إقامة هذه الدعوى.

وقد أخطرت لجنة الفصل الشركة المدعى عليها بلائحة الدعوى، فوردتها بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٠هـ مذكرتها الجوابية متضمنةً أنَّ المدعي هو أحد ورثة المساهم (.....) الذي كان يملك (١٢.٠٠٠) اثني عشر ألف سهم، تم تقسيمها بين الورثة بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى (.....) رقم (.....) وتاريخ (.....) والمدعي من ضمن الورثة الذين طلبت منهم الشركة تحديث بياناتهم تمهيداً لإضافتها إلى سجلات الشركة، إلا أنَّ المدعي لم يستجب لذلك رغم محاولات الشركة العديدة، وأن الشركة قبل موعد الاكتتاب قامت بالاتصال به شخصياً، وطلبت منه تحديث بياناته، وأرسلت إليه فاكساً بذلك إلا أنَّه لم يحدّث بياناته لدى الشركة.

وقد زودت اللجنة المدعي بصورة من مذكرة المدعى عليها الجوابية فتقدم بمذكرة أفاد فيها بأنه بادر إلى الاتصال بالشركة المدعى عليها، وأرسل لها فاكساً متضمناً عنوانه، كما أرفق به صورة من بطاقة الهوية الوطنية الخاصة به، وصورة من صك حصر إرث والدته التي توفيت بعد والده، وتأكد من وصول الفاكس إلى الشركة حسب إفادة موظف الشركة الهاتفية، وأضاف أنه قام بالاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة لدى بنك (.....)، وأن هذه الخطوة دليل على أنه قام بتحديث بياناته؛ لأنَّ موظف بنك (.....) بعد إدخاله بيانات هويته الوطنية تأكد من أنه مساهم في الشركة، ولو لم تكن بياناته محدثة لَما قبل البنك ملء نموذج الاكتتاب، وأضاف أن كون موظف الشركة المدعى عليها لم يقم بتحديث بيانات المدعي بعد تأكيده للمدعي وصول البيانات الخاصة به للشركة شأن داخليٌ تتحمله الشركة، وطالب بحقه المشروع في تخصيص الأسهم المتاحة له أسوة بالمساهمين الآخرين، وتعويضه عن المدة التي ماطلت الشركة فيها عن تسليمه حقوقه وتعويضه عن الاستفادة من استثماره لتلك الأسهم وعوائدها.

وقد رأت لجنة الفصل أن تكتب إلى الشركة السعودية لتسجيل الاسهم للتحقق من وجود اسم المدعي وسجله المدني في سجل مساهمي الشركة يومَ انعقاد الجمعية العمومية للشركة الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٦م، فجاء رد الشركة السعودية لتسجيل الأسهم متضمناً أنه وفقاً للبيانات المسجلة في سجل مساهمي الشركة حملة الشهادات كما في تاريخ الجمعية العمومية للشركة الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٦م فإنَّ المدون في السجل هو اسم المساهم (.....)، ورقمه(.....) ورقم شهادته (.....) ورقم هويته (.....) وعدد أسهمه (٨٠٧) ثمانمائة وسبعة أسهم، ورقم صندوق بريده (.....) بمدينة .....

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليها (.....) أن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢٠١.٩٥٥.٤٤) مائتا ألف وألف وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً وأربع وأربعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار تسلمت الشركة المدعى عليها نسخة منه، ثم قامت بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٠هـ، ممثلة بوكيلها (.....)، بتقديم لائحة استئناف عليه تطلب فيها قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار المستأنف ضده فيما قضى به من إلزام الشركة تعويضَ المدعي عن الأسهم التي فاته الاكتتاب بها، استناداً إلى أنَّ لجنة الفصل قد أسست قرارها على ادعاءات المدعي التي لم يقم عليها دليل وأهدرت أوجه دفاع الشركة المستأنفة، بل استخلصت بعض النتائج بما يخالف مقتضى النص المستخلص منه أو بما لم يرد على لسان وكيل الشركة، ومن ذلك أنه على الرغم من عدم تقديم المدعي دليلاً على ما زعمه أمام لجنة الفصل من إرساله فاكساً إلى الشركة لتعديل بياناته، فقد سلّمت اللجنة بهذا القول لمجرد تقديمه لصورة فاكس زعم أنه أرسله دون دليل على ذلك ودون أن يقدم ما يثبت أنه أرفق بالفاكس مستندات منها صورة هويته الوطنية، ولم تسأله اللجنة عن المكالمات والفاكسات المرسلة من الشركة إليه ولماذا لم يستجب لها بتوقيع الإقرار وتوثيقه وإعادته للشركة مع هويته قبل تقديمه طلب الاكتتاب؟ كذلك أغفلت اللجنة ما ذكرته الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بخطابها المرسل إلى لجنة الفصل من أن المدون في سجل المساهمين هو اسم

المساهم (.....) برقم هوية هو (.....)، الأمر الذي يثبت أن المستأنف ضده لم يحدّث بياناته لدى الشركة بإرسال صورة هويته الوطنية التي تحمل الرقم (.....) مع الإقرار الموثق شأنه في ذلك شأن باقي الورثة الثلاثة عشر الآخرين، كما أن لجنة الفصل قد تجاوزت في تفسير النظام وتأويله حيث إن الأصل هو أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولم يقدم المدعي إلى اللجنة بينة موصلة أو قاطعة الدلالة تثبت ادعاءاته بأنه أرسل فاكساً إلى الشركة مرفقاً به الإقرار الموثق وصورة من هويته الوطنية لتحديث بياناته بمجرد تلقيه خطابات واتصالات الشركة قبل الاكتتاب، وأن لجنة الفصل قد قضت بتعويض المدعي عن الأسهم باعتماد متوسط سعرها منذ الاكتتاب حتى رفع الدعوى، وهو ما لم يطلبه المدعي ويخالف الأصل في المسؤولية وهو أنَّ كل من ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم التعويضَ، فيجب أن تتكامل عناصر المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وتنقطع المسؤولية بخطأ المضرور نفسه أو الغير والذي ألحق الضرر بالمستأنف ضده هو فعله بنفسه حيث أهمل تحديث بياناته في سجل مساهمي الشركة بإدخال رقم هويته، رغم تكرار الاتصال به سواءً أمن قبل الشركة قبل الاكتتاب أم إعلان ذلك في الصحف أم عن طريق البنك منفذ الاكتتاب، وهنا يكون خطأ المضرور نفسه هو الذي أدّى إلى إلحاق الضرر به، مما ينفي المسؤولية عن الشركة.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ قيام الشركة المدعى عليها بحرمان المدعي من الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة على النحو الثابت في ملف الدعوى يعد إخلالاً منها وتجاوزاً في حق المدعي، استناداً إلى أنَّ المادة (١٠٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ والتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ تنصّ على أنَّه " تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم"، كما أن المادة (١٣٦) من ذات النظام تنص على أن "يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ... ويعلن المساهمون بأولويتهم بالاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويجوز الاكتفاء بإخطارهم بهذا البيان بخطابات مسجلة إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه"، وحيث إن النظام الأساسي للشركة المدعى عليها ليس فيه ما يفرض قيوداً على المساهم في هذا الحق، فإنَّ تحديث بيانات المساهمين ليس شرطاً لثبوت حق الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها (.....) هي المعنية نظاماً بالتحقق من صحة أسماء وبيانات المساهمين فيها، وتحديث بياناتهم، وحيث إن الثابت من مستندات القضية

أن الشركة المدعى عليها قد علمت من الورثة بوفاة المساهم (.....) الذي يملك فيها ما مجموعه (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف سهم، وتلقت أيضاً تقسيم الأسهم بين الورثة بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى (.....) برقم (.....) وتاريخ (.....) بل وأصدرت شهادات بالأسهم المملوكة لكل منهم باسمه ومنهم المدعي (.....) الذي أصدرت شهادة باسمه بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤م بعدد الأسهم التي يملكها البالغ (٨٠٧) ثمانمائة وسبعة أسهم، وتلقت صورة من هويته الوطنية مع طلب الاكتتاب، فلم يبق لها حجة في حرمانه من الاكتتاب بالأسهم الذي كفل له النظام حق الاكتتاب بها أسوة بغيره من مساهمي الشركة، كما أنه ليس لها أيضاً أن تدفع ذلك بما بينها وبين مدير الاكتتاب (.....)، أو منفذ الاكتتاب (بنك .....) من عقود واتفاقات والتزامات؛ إذ إنَّ المدعي ليس طرفاً فيها، ولها الحق في الرجوع على أي منهما بدعوى قضائية مستقلة؛ ولذا فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من أن حرمان الشركة المدعى عليها للمدعي من الاكتتاب في زيادة رأس مالها على النحو الثابت في ملف الدعوى يعد إخلالاً منها بالتزاماتها وتجاوزاً منها في حق المدعي أدى إلى الإضرار به، مما يوجب مسؤوليتها عن ذلك، ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليها بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٢٠١.٩٥٥.٤٤) مائتان ألف وألف وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً وأربع وأربعون هللة، استناداً منها إلى أن الأسهم تعد من الأشياء القيمية التي يعوض عن قيمتها، وليست من المثليات التي يوجد لها نظير من جنسها مساوٍ أو مقارب لها في القيمة ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، وقد رأت أن يكون التعويض عنها على أساس القيمة باحتساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ بدء تداول السهم بعد الاكتتاب حتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها مضروباً في القدر المتيقن التخصيص به ومحسوماً من الناتج قيمة الاكتتاب، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة، باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى بل قبل ذلك عندما طالب الشركة المدعى عليها بتصحيح وضعه، كما أنَّ الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة، لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، كما أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها، إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة، في حين أنَّ في هذه الحالة فوّتت الشركة المدعى عليها (.....)على المدعي (.....) حقه في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة دون رضاه. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) بالنظر إلى أن إجابة المدعي إلى طلبه بتخصيص الأسهم له إذا نُظر إلى ذلك على أنه طلب لإعادة التخصيص بين المساهمين، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين

المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة تخصيصها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين تعويض المدعي عما فاته من حقه في الاكتتاب بتلك الأسهم باللجوء إلى قيمتها، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر، وبما أن الضرر المتحقق في مثل هذه الحالات هو الضرر المتمثل في تفويت حق الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مال الشركة التي انعقد سبب وجودها، ولأن التفويت قد استمر إلى أول أيام التداول ثم أتيح للمدعي الشراء بعد ذلك؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم التعويض عن هذا التفويت بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم في أول يوم من أيام تداولها محسوماً منه قيمة الاكتتاب حيث لم يغرمها المدعي. وحيث إنه بالأخذ بما ذكر أعلاه فإنَّ المدعي (.....) يستحقّ تعويضاً عن جميع الأسهم التي اكتتب بها وكانت ستخصص له على أساس أعلى قيمة سوقية وصلت إليها في أول يوم من أيام تداولها محسوماً منها مبلغ الاكتتاب حيث لم يغرمه المدعي.وحيث إنَّ الثابت من الأوراق أن المدعي قد اكتتب بالحد الأدنى الذي سيخصص له وعدده (١٢٩١) ألف ومائتان وواحد وتسعون سهماً، وحيث إنه بحسم مبلغ الاكتتاب ومقداره (٦٠) ستون ريالاً من أعلى قيمة سوقية بلغها السهم في أول يوم من أيام التداول ومقدارها (١٣١.٧٥) مائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمس وسبعون هللة يكون الناتج (٧١.٧٥) واحداً وسبعين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم يكون الناتج (٩٢.٦٢٩.٢٥) اثنين وتسعين ألفاً وستمائة وتسعة وعشرين ريالاً وخمساً وعشرين هللة هو إجمالي التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليها عما فاته من الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.وأما الـــ (٥٢٦) خمسمائة وستة وعشرون سهماً التي اكتتب بها المدعي، والتي تخضع لنسبة التخصيص، فقد كتبت هذه اللجنة بشأنها إلى تداول لمعرفة ما كان سيخصص للمدعي منها فجاء الرد من تداول متضمناً أن من الصعب تحديد الاستحقاق الفعلي للأسهم الإضافية لعدم قبول الطلب أصلاً، وكون عملية التخصيص تخضع لعدة شروط منها أصل الملكية كاملة، والكمية المطلوبة، والكمية الإضافية وأنَّ نسبة التخصيص لم تكن واحدة لجميع المساهمين، ثم طلبت اللجنة من المدعي تقديم ما لديه لإثبات تخصيص أي من كمية الأسهم الإضافية له، فقدم مذكرة من تسع صفحات ليس فيها ما يثبت ذلك.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى أنه فيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن الفرص الضائعة عليه بالاستثمار بالأسهم التي يستحقها، فإنَّ فيما قررته اللجنة من تعويض ما يجبر الضرر ويحقق العدالة. وأما طلب المدعي تعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء تركه مبلغ (١٠٩.٠٢٠) مائة وتسعة آلاف وعشرين ريالاً هي مقابل الاكتتاب بتلك الأسهم لدى بنك .....، فإنَّ الثابت من أوراق القضية ومستنداتها أنَّ المدعي قدم شيكاً مصدقاً مسحوباً على البنك .....؛ وذلك للاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، ولذا فإنَّ المبلغ المقابل لعدد الأسهم المخصصة له التي استحق التعويض عنها، ليس من حق المدعي المطالبة به؛ لأنَّه حق للمدعى عليها مقابل الأسهم التي اكتتب بها المدعي. أمَا فائض الاكتتاب فإنَّ المدعي أقر أنه حينما عرض عليه موظف البنك إعادة كامل المبلغ إليه رفض استعادته، ولذا فإنَّ الأضرار التي يدعي أنها أصابته من جراء ذلك كان هو السبب فيها، وقررت أنَّ من حق المدعي استعادة كامل قيمة هذا الشيك باعتبار قيمة الاكتتاب

قد تم حسمها من إجمالي قيمة التعويض، ولذا استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليها (.....) وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليها بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليها (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تفويت حقه في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة ليصبح مقداره (٩٢.٦٢٩.٢٥) اثنين وتسعين ألفاً وستمائة وتسعة وعشرين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، مع حق المدعي في استعادة قيمة الشيك المودع لدى بنك ..... ومقدارها (١٠٩.٠٢٠) مائة وتسعة آلاف وعشرون ريالاً باعتبار أن قيمة الاكتتاب تم حسمها من إجمالي قيمة التعويض، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- رفض ما عدا ذلك من طلبات.